قرار محكمة النقض

رقم 2/683

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/3568

طعن بالنقض – انتفاء المصلحة - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/08/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (س.س)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2619 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 16/05/31 في الملف عدد: 2016/7208/297.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من قبل محكمة النقض.

بناء على الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه أيد الحكم الابتدائي ولم يسبق للطاعن ان استأنف الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا فإنه لا مصلحة له في الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي الذي لم يلحق به أي ضرر.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب مع تحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض